دليل ولهذا قال الحافظ السيوطي في رسالة سماها الاعلام ما حاصله
ان ما يقال انه يحكم بمذهب من المذاهب الاربعة باطل لا اصل له وكيف يظن
بنبي انه يقلد مجتهدا مع ان المجتهدين احاد هذه الامة لا يجوز له التقليد
وانما يحكم بالاجتهاد او بما كان يعلمه قبل من شريعتنا بالوحي او بما تعلمه
تعلمه منها وهو في السماء او انه ينظر في القرآن فيفهم منه كما كان يفهم
نبينا عليه الصلاة والسلام اه واقتصر السبكي على الاخير وذكر منلا علي
القاري ان الحافظ ابن حجر العسقلاني سيل هل ينزل عيسى عليه السلام
حافظا للقرآن والسنة او يتلقاهما عن علماء ذلك الزمان فاجاب لم
ينقل في ذلك شيء صريح والذي يليق بمقامه عليه السلام انه يتلقى ذلك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحكم في امته كما تلقاه منه لانه في الحقيقة
خليفة عنه اه وما يقال ان الامام المهدي يقلد ابا حنيفة رده منلا علي القا
ري في رسالته المشرب الوردي في مذهب المهدي وقرر فيها انه مجتهد مطلق
ورد فيها ما وضعه بعض الكذابين من قصة طويلة حاصلها ان الخضر عليه
السلام تعلم من ابي حنيفة الاحكام الشرعية ثم علمها للامام ابي القاسم القشيري
وان القشيري صنف فيها كتبا وضعها في صندوق وامر بعض مريديه بالقائه
في جيحون وان عيسى عليه السلام بعد نزوله يخرجه من جيحون ويحكم بما فيه
وهذا الكلام باطل لا اصل له ولا يجوز حكايته الا لرده كما اوضحه ط واطال
في رده وابطاله فراجعه قوله وهذا اي ما تقدم من الاحاديث ومن كثرة
المناقب ومن كون الحكم لاصحابه واتباعه ط قوله سلير بمعنى باقي اجمع
على خلاف بسطر في درة الغواص قوله كيف لا اي كيف لا يختص بامر عظيم
قوله وهو كالصديق وجه الشبه ان كلا منهما ابتدا اسلامه بسبق اليه فابو بكر
رضي الله عنه ابتدا جمع القرآن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بمشورة عمر
وابو حنيفة ابتدا تدوين الفقه كما قدمناه او ان ابا بكر اول من امن من الرجال
وفتح باب التصديق كذا في حواشي الاشباه قال شيخنا البعلي في شرحها ولا
ولي لان وجه الشبه به اتم وقول من قال الثاني هو الظاهر لان القرآن بعد
ما جمع

ما جمع لا يتصور جمعه غير ظاهر فانه قد جمع ثانيا والجامع له عثمان رضي
الله تعالى عنه فان الصديق رضي الله تعالى عنه لم يجمعه في المصاحف وجمعه
عثمان كما هو معلوم اه تامل قوله له اي للامام اجره اي اجر عمل نفسه وهو
تدوين الفقه واستخراج فروعه ط قوله واجراي ومثل اجر من دون الفقه
اي جمعه وحاصله من التدوين اي جعله في الديوان وهو بكسر وفتح اسم لما
يكتب فيه اسماء الجيش للعطاء اول من احدثه عمر رضي الله تعالى عنه ثم اريد
به مطلق الكتب مجازا او منقولا اصطلاحيا وقوله والف عطف على دونه
من عطف الخاص على العام اه بعلي اي لان دونه التاليف جمع علي وجه الا لفة
تنبيه ورد في الصحيح انه لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل
منها ومن سن سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة
من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها
ووزر من عمل بها الى يوم القيمة من غير ان ينقص من اوزارهم شيء و
من دل على خير فله مثل اجر فاعله الحديث قال العلماء هذه الاحاديث
من قواعد الاسلام وهو ان كل من ابتدع شيئا من الشر كان عليه مثل وزر
من افتدي به في ذلك فعمل مثل عمله الى يوم القيمة وكل من ابتدع شيئا
من الخير كان له مثل اجر كل من عمل به الى يوم القيمة وتمامه في اخر عمدة
المريد للقاني قوله الى يوم الحشر تنازع فيه كل من دون والف وفرع
قوله وقد اتبعه عطف على قوله وهو كالصديق اي كيف لا يختص وقد
اتبعه اه والاتباع تقليده فيما قاله ط قوله من الاولياء متعلق بمحذوف
صفة لكثير للبيان والولي فعيل بمعنى الفاعل وهو من توالت طاعته
من غير ان يتخللها عصيان او بمعنى المفعول فهو من يتولى عليه
احسان الله تعالى وافضاله تعريفات السيد ولابد من تحقق الوصفين
حتى يكون وليا في نفس الامر فيشترط فيه كونه محفوظا كما يشترط
في النبي كونه معصوما كما في رسالة الامام القشيري قوله ممن
اتصف بدل من قوله من الاولياء وحال قوله بثبات المجاهدة من اضافة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)